

الباب الاول مقدمة عامة عن حزب الإصلاح والتنمية

الفصل الأول ظروف نشأة الحزب

نظرًا لما يمر به الوطن من ظروف استثنائية وتحديات غير مسبوقه.. فقد دعت الحاجة إلى التفكير في تأسيس تنظيم سياسي جديد تكون له مشاركة فعالة في الحياة السياسية المصرية، فكانت فكرة تأسيس حزب الإصلاح والتنمية.. الذي يدعو كافة القوى الوطنية للعمل سويا من أجل تحقيق الإصلاح الذي يشمل جميع مؤسسات الدولة السياسية والإقتصادية والإدارية بهدف تحقيق الإصلاح الشامل الذي يمكن - من خلاله - تحقيق التنمية المستقبلية التي تتيح لمصر شغل المكانة المتميزة التي عرفت بها على مر العصور.

وانطلاقًا من هذه النظرة يؤمن الحزب بأن تحقيق هذه الأهداف يستلزم - بداية - تكاتف جميع القوى الوطنية واستنهاض هممها وإنضائها تحت مظلة من الحرية والعدالة الاجتماعية في دولة يسودها القانون.

ويؤكد الحزب على أن إصلاح الفرد هو أساس كل إصلاح ولن يتحقق ذلك بغير منح قطاعات بعينها أولوية خاصة كقطاعي الصحة والتعليم، فهما بمثابة القاطرة التي تقود المجتمع للمستقبل الواعد.

ولا شك أن من أهم ما يعنى به حزب الإصلاح هي قضية الحرية بمفهومها الواسع أي الشامل لحرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية ممارسة العمل السياسي.. باعتبارها حقوق أساسية كفلها القانون والدستور لكل مواطن.

كما يرى الحزب أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بما يكفل لأفراد المجتمع جني ثمار خطى الإصلاح المنشودة وفقا لمبدأي "تكافؤ الفرص" و"عدالة توزيع الثروة".

الفصل الثاني المبادئ العامة باللائحة

إن شعب مصر هو صانع القرار أو ينبغي أن يكون كذلك.. والمواطنة هي بمفهومها الشامل الذي لا يميز بين المواطنين لأي سبب عرقي أو ديني أو جغرافي أو جنسي.. فالجميع أمام القانون سواء من حيث الحقوق والواجبات.

كما أن اللامركزية هي حجر الأساس في البناء التنظيمي للحزب، ومن ذلك تمكين قيادات المحافظات من اتخاذ القرارات الخاصة بتنظيمها الداخلي في ظل تنسيق وتعاون مع قيادة الحزب المركزية.

ولتحقيق التوازن بين السلطات الرقابية المتمثلة في الهيئة العليا، والقضائية المتمثلة في مجلس الحكماء، والتنفيذية المتمثلة في الجهاز التنظيمي للحزب والمكتب التنفيذي.. فإن الحزب يتخذ من مبدأ الفصل بين السلطات والموازنة بينهما قاعدة له.

الباب الثانى
الشخصية القانونية
مادة (١)

أسم الحزب
حزب الإصلاح والتنمية

(RDP) Reform & Development Party

مادة (٢)

شعار الحزب
اصلاح حقيقي يلمسه المواطن المصري

مادة (٣)

رمز الحزب
شرح لرمز الحزب:

رمز حزب الاصلاح والتنمية يعبر عن رؤية الحزب وأهم أولوياته وهو بناء مؤسسات الدولة الزراعية والصناعية القادرة على توفير الحياة الكريمة لمستقبل أفضل لجميع الأجيال القادمة.

الأصل القانوني لنشأة الحزب:


تم تأسيس الحزب وفق القواعد المنصوص عليها فى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

مادة (٤)


المقر الرئيسي

القاهرة هي المقر الرئيسي للحزب، وتكون له مقرات فرعية في جميع محافظات مصر.

الباب الثالث
الهيكل التنظيمي للحزب
الفصل الأول
الهيكل التنظيمي الرئيسي
مادة (٥)



مادة (٦)
وحدة المحافظة



الفصل الثاني
وحدات التشكيل الحزبي
مادة (٧)

الوحدة المركزية وتشكيلاتها:

تتكون الوحدة المركزية من أعضاء التشكيلات المركزية بالحزب كما يلي:

- الهيئة العليا
- المكتب التنفيذي
- الأمانة العامة والأمانات المركزية
- حكومة الظل ولجانها المركزية

مادة (٨)

وحدة المحافظة:

تخضع وحدة المحافظة لرقابة الوحدة المركزية ويقوم الأمين العام المركزي بتعيين أمين محافظه ونائباً له بعد عرض اعتماد اسمائهم من المكتب التنفيذي, ويقوم أمين عام المحافظه بدوره باختيار معاونين الاداريين لمقر المحافظة وتعيين أمناء الأمانات النوعية الفرعية بعد اعتماد اسمائهم من الأمانة العامة المركزية.

الباب الرابع عضوية الحزب مادة (٩)

العضوية:

عضوية الحزب متاحة لكل مصري يؤمن بمبادئه وأهدافه، ويرغب في الانضمام إليه ويستوفي شروط العضوية.

أنواع العضوية

العضو العادي:

- هو كل عضو إكتسب العضوية ولم يشغل أي منصب في تشكيلات الحزب بمستوياته المختلفة ويكون مسددا للاشتراك السنوي.
- حق الانتخاب (التصويت) والترشح للعضو العادي يكون مشروطا بضرورة سداه للاشتراك السنوي طوال فترة العضوية كما يشترط مرور فترة ستة أشهر على الأقل على عضويته بالحزب قبل تاريخ إجراء الانتخابات.

العضو التنظيمي:

- هو كل عضو يشغل منصبا بالانتخاب أو بالتعيين في اي تشكيل حزبي .
- ويشترط فيمن يشغل منصبا تنظيميا في الحزب أن يكون مسددا للاشتراك السنوي طوال فترة العضوية، كما يشترط تقديمه صحيفة حالة جنائية حديثة للأمانة العامة أو التشكيل الحزبي الراغب في الانضمام إليه.

مادة (١٠)

شروط إكتساب العضوية

- ١- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية.
- ٢- أن يكون مصري الأصل فإن كان متجنسا يجب أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل ووفقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية الكاملة.
- ٤- لم تصدر بحقه أحكام قضائية نهائية في قضايا مخلة بالشرف، وفي حالة ذلك لا بد أن يكون قد تم رد الاعتبار إليه.
- ٥- يجب أن يتقدم طالب العضوية بشخصه لأمانة التنظيم والعضوية بالناطق الجغرافي التابع كما يمكن له التقدم للمركز الرئيسي
- ٦- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلكين الدبلوماسي أو التجاري.
- ٧- ألا يكون عضو في حزب آخر عند تقديمه بطلب العضوية.
- ٨- يرفض طلب العضوية في حالة إذا ثبت تقديمه أوراقاً أو بيانات جوهرية غير صحيحة، أو عدم استيفاء مقدم الطلب لأي من الشروط الموضحة بهذه المادة.

مادة (١١)

إجراءات اكتساب العضوية

- ١- يتقدم طالب العضوية بشخصه بطلب العضوية مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة لأمانة الحزب المركزية أو لأمانة المحافظة التابع لها.
- ٢- في حالة قبول طلب العضوية يحصل عليها كل متقدم لها وذلك فور استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية وبذلك يعد عضو عامل متمتع بكافة الحقوق بعد مرور 30 يوم على تاريخ تقديم.
- ٣- تعرض كافة العضويات الجديدة على المكتب التنفيذي للبت في قبولها من عدمه وفقاً للظروف العامة واستيفاء الشروط.
- ٤- تسديد العضو للاشتراك السنوي وذلك بعد انقضاء مدة 30 يوم من تاريخ موافقة المكتب التنفيذي على طلب العضوية وتصدر بطاقة عضوية لكل عضو موقعة من رئيس الحزب ومختومة بخاتم الحزب وتحمل أسم العضو وصورته ورقم عضويته وتاريخ بدايتها وتجدد سنويا.

مادة (١٢)

واجبات الاعضاء :

- ١- الالتزام بمبادئ الحزب وتوجهاته ولائحة نظامه الأساسي.
- ٢- الالتزام بالنهج الديمقراطي والشفافية والعمل علي وحدة الحزب.
- ٣- الدعوة للانضمام للحزب والترويج لمبادئه والمشاركة الفعالة في تنفيذ برنامجه.
- ٤- التواصل مع الجماهير والتعرف علي مشكلاتهم والمعاونة في إيجاد الحلول لها ومحاولة تنفيذها تحت شعار الحزب وبمرجعياته.
- ٥- مؤازرة الحزب في جميع مواقفه وتوجهاته الرئيسية.
- ٦- الانتظام في سداد رسم الاشتراك السنوي.

مادة (١٣)

حقوق الاعضاء :

- ١- الحصول علي أية معلومات عن الحزب وأنشطته سواء من المقر الرئيسي أو المقرات الفرعية أو بالبريد الالكتروني.
- ٢- حضور ندوات الحزب واجتماعاته العامة.
- ٣- حرية إبداء الرأي بخصوص مطبوعات الحزب ونشراته وصحفه وذلك بالطرق الديمقراطية ومن خلال الإجراءات الإدارية الموضحة للمساءلة وبدون النيل من سمعة الحزب.
- ٤- مساهمة قيادات الحزب وكوادره فيما يتعلق بأعمالهم بصفاتهم الحزبية وما يتولون من مناصب بتقديم طلبات الاحاطة وطرح الثقة والاستجابات وفقا لما تحدده اللائحة من ضوابط وقواعد.
- ٥- التقدم للترشح لأية مناصب بالحزب وهيئاته ولجانه وجميع تشكيلاته بشرط استيفاء شروطها المحددة باللائحة.
- ٦- إبداء الرغبة في الترشح (ممثلا للحزب) في الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية بشرط استيفاء شروطها وموافقة الحزب.
- ٧- التقدم لعضوية أي تشكيل حزبي أو الاستقالة منه وذلك بعد استيفاء الشروط اللازمة والمعلنة من كل مسئول تنظيمي لكل وحدة حزبية.
- ٨- الانتقال من وحدة تنظيمية لأخرى بشرط موافقة كل من الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها مع إحاطة المستوي الأعلى علما بذلك.
- ٩- التقدم (كتابة) لمساعد الأمين العام لشئون التنظيم والعضوية بطلب الاستقالة من الحزب أو من تشكيلاته الداخلية.

مادة (١٤)

رسوم العضوية والاشتراك السنوي:

- تحدد اللائحة المالية قيمة رسوم العضوية وهي القيمة التي يسدها العضو عند تقدمه بطلب الإنضمام للحزب ومرور ١٤ يوم دون رفض طلبه.
- كما تحدد اللائحة المالية قيمة الاشتراك السنوي الذي يلتزم العضو بسداده بشكل دوري طوال مدة العضوية.
- يجوز زيادة مقدار رسم الاشتراك السنوي بتوصية من الأمين العام وإقرار المكتب التنفيذي واعتماد الهيئة العليا.

الباب الخامس
المؤتمرات الحزبية
الفصل الاول
مادة (١٥)

الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء الحزب, وذلك بعد التأسيس وانقضاء الفترة الانتقالية والمحددة بسنتين كحد أقصى.

شروط صحة انعقاد الجمعية العامة:

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء (النصف زائد عضو واحد) فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة, فإذا لم يكتمل ثانية يؤجل لمدة ساعة اخري, وينعقد الاجتماع بعد ذلك بأي عدد من الأعضاء.

اختصاصات الجمعية العامة:

تختص الجمعية العامة باتخاذ القرارات في الأمور الأساسية التالية:

- ١- انتخاب رئيس الحزب.
- ٢- انتخاب نائبي رئيس الحزب .
- ٣- انتخاب الأمين العام ونائبيه .
- ٤- إقرار وتعديل برنامج الحزب وأهدافه وسياساته .
- ٥- إقرار وتعديل لائحة النظام الأساسي للحزب.
- ٦- إقرار تفويض الهيئة العليا في اتخاذ القرارات في الموضوعات العاجلة والمحالة إليها وذلك في نطاق الاختصاص الموضح بتوصيف الهيئة العليا بلائحة النظام الأساسي، مع ضرورة عرض قرارات الهيئة العليا خلال فترة عدم انعقاد الجمعية للاعتماد وذلك خلال أول اجتماع للجمعية العامة تالي لها.
- ٧- مناقشة واعتماد تقرير مراجع الحسابات وميزانية الحزب.

الباب السادس
الانتخابات
الفصل الأول
الانتخابات الداخلية
مادة (١٦)

الانتخابات الداخلية:

تتم تحت الاشراف المباشر من لجنة الانتخابات الداخلية التي يعين رئيسها بقرار من الهيئة العليا للحزب قبل الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل.

المناصب المطروحة للترشح:

- ١- رئيس الحزب.
- ٢- نائب رئيس الحزب عن المجمع الانتخابي.
- ٣- نائب رئيس الحزب رئيس حكومة الظل.
- ٤- الأمين العام.
- ٥- نائب الأمين العام لشئون التنظيم.
- ٦- نائب الأمين العام لشئون المحافظات.

مادة (١٧)

مراحل الانتخابات الداخلية:

١- الناخبون:

هم اعضاء الحزب الذين مرت على عضويتهم بالحزب ستة أشهر على الأقل والمسددون للإشتراك سنوي.

٢- كيفية الانتخاب:

الإجراءات:

- تقبل طلبات الترشيح خلال الخمسة عشرة يوماً الأولي من تاريخ الاعلان عن ذلك.
- يسمح بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الترشح للحملات الدعائية للمرشحين.
- يلتزم أمين التنظيم والعضوية بتسليم كشوف الناخبين لكل مرشح فور إغلاق باب الترشح.
- تفتح المقرات لتنظيم المؤتمرات في جميع أفرع الحزب بالمحافظات.
- تجري الانتخابات في أول يوم جمعة بعد إنتهاء الثلاثين يوماً المخصصة للحملات الدعائية للمرشحين.
- يفتح باب التصويت الالكتروني لأعضاء الحزب المقيمين بالخارج أو الذين لا يتسنى لهم التصويت المباشر, يفتح باب التصويت لهم لمدة يومين متتالين قبل بداية الاقتراع المباشر بيومين, على أن يتم رصد الأصوات كاملة الالكترونية والمباشرة والاعلان عنها مع انتهاء الجمعية العمومية.
- يتم الانتخاب ببطاقة العضوية أو بطاقة الرقم القومي.

مادة (١٨)

شروط عامة لمناصب القيادات الداخلية :

- ١- مدة دور الانعقاد خمس سنوات ولا يجوز لأي عضو الترشح لأي منصب قيادي أكثر من ثلاث مدد متتالية.
- ٢- يحق لأي عضو من أعضاء الحزب الترشح لأي المناصب بشرط أن يكون مسدداً للإشتراكات سنوياً وأن يكون مر على عضويته بالحزب ستة أشهر على الأقل.

الباب السابع
الحزب والانتخابات الوطنية
الفصل الأول
مادة (١٩)

الاعضاء اللذين يحق لهم الترشح عن الحزب للمجالس النيابية:

- ١- كل عضو عامل مستوف لشروط الترشح الداخلية للحزب وشروط الترشح للمجالس النيابية ويلتزم بالبرنامج الانتخابي القومي للحزب.
- واجبات وإلتزامات المرشحين عن الحزب:**
 - يلتزم طالب الترشح باستخدام شعار الحزب و ألوانه ورمزه دون إجراء أى تعديل عليه.
 - الحصول علي موافقة اللجنة البرلمانية العليا علي ترشيح العضو عن الحزب بدائرتة قبل تقدمه للترشح عن الحزب للمجالس النيابية.
 - تقديم صحيفة حالة جنائية حديثة قبل ميعاد الانتخابات التمهيدية الداخلية بشهر واحد علي الأكثر.
 - الإلتزام بالبرنامج الوطني للحزب، بعد فوزه فى الانتخابات النيابية يجوز للمرشح إعداد برنامج انتخابي يتوافق واحتياجات وظروف دائرته الانتخابية واعتماده من اللجنة.
 - الإلتزام بعدم الغش أو التلاعب بالعملية الانتخابية واتباع الاساليب الديمقراطية.
 - في حال نجاح أي عضو من أعضاء الحزب ودخوله أيًا من المجالس النيابية يحق للمكتب التنفيذي بتصويت (٥٠% +) فصل العضو في حال عدم التزامه بأحد الواجبات السابقة.

التحالفات الانتخابية

للمكتب التنفيذي دون غيره اتخاذ القرار بدخول الحزب في تحالفات انتخابية مع احزاب أخرى أو مستقلين في حال تطلب المناخ السياسي العام لذلك على أن يكون قرار المكتب التنفيذي ملزماً للجميع دون مخالفة.

الفصل الثاني
مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية
مادة (٢٠)

شروط الترشح:

- ١- يتم اختيار المرشح من بين أعضاء الهيئة العليا المركزية الذين مضى علي عضويتهم عام على الأقل كما يتم الترشيح بين المرشحين بالتصويت الحر المباشر لأعضاء الهيئة العليا المنتخبين ما لم يكن مرشحاً وحيداً.
- ٢- ان يكون المرشح مستوفياً الشروط التي ينص عليها الدستور والقوانين المصرية المنظمة لذلك.

مادة (٢١)

الحملة الانتخابية لمرشح الحزب لرئاسة الجمهورية:

- ١- تنعقد المجمع الانتخابي المركزي لاعداد خطط الانتخابات بحضور مرشح الحزب للاتفاق علي كيفية إعداد وتنفيذ البرنامج الانتخابي الرئاسي.
- ٢- يتم تعيين لجنة للانتخابات الداخلية تضم فريق عمل لتنفيذ الحملة الانتخابية ومراقبة العملية الانتخابية حتي إعلان النتائج.
- ٣- يكون المجمع الانتخابي المركزي هو الجهاز التنفيذي للحملة الانتخابية بالتعاون مع كافة أجهزة الحزب.

الباب الثامن
التشكيلات الحزبية ومهامها
الفصل الاول
التوصيف الوظيفي للتشكيلات الحزبية
مادة (٢٢)

التوصيف الوظيفي لأمانة المحافظة:
١- تشكيل الأمانة العامة للمحافظة:

تتبع الأمانة العامة للمحافظة الأمانة العامة المركزية, وتضم كل من:

- أمين عام المحافظة.
- نائب أمين عام المحافظة.
- أمين التنظيم والعضوية.
- أمين الصندوق والشئون المالية.
- أمين مرأة.
- أمين الخدمات الجماهيرية والمجتمع المدني بالمحافظة.
- أمين التدريب والتثقيف.
- أمين الشباب للمحافظة (لا يزيد عن خمسة وثلاثون سنة ميلادية).

٢- المهام الوظيفية لأمانة المحافظة:

- مماثلة للمهام الوظيفية بالمادة السابقة ويضاف إليها متابعة أداء الوحدات الفرعية التابعة لها.
- إعداد خطة عمل سنوية تضم خطط عمل الأمانات الفرعية والأساسية التابعة لها.
- يتم وضع خطط أمانة الشباب وذلك بالتنسيق مع الأمين العام للمحافظة وتتابع بواسطة الأمانة العامة للمحافظة وأمينها العام ومن يعاونه بتنفيذ هذه الخطط، ويشترط توافق هذه الخطط مع الخطط العامة للحزب.
- متابعة شئون الأعضاء بالمحافظة والوحدات الفرعية والأساسية التابعة لها وتنشيطها.
- متابعة شئون المقرات بالمحافظة وتوفير التمويل اللازم لانشطتها بالوحدات الفرعية والاساسية.
- لأمين عام المحافظة استحداث امانات جديدة بعد موافقة الأمانة العامة المركزية.
- يخضع عمل امانة المحافظة لاشراف الأمانة العامة المركزية وتحت المتابعة المباشرة من مساعد الأمين العام لشئون المحافظات.
- لأمانة المحافظة اقتراح تنفيذ مشروعات جماهيرية بالتعاون مع الجمعيات الاهلية وعرضها على الأمانة العامة المركزية والمكتب التنفيذي للموافقة عليها وإعتمادها.
- يقوم أمين عام المحافظة بتعيين أمناء الأمانات النوعية الفرعية بعد موافقة الأمانة العامة المركزية على الأسماء المقترحة منه.

الفصل الثاني
اجهزة الادارة المركزية (التشكيلات المركزية)
مادة (٢٣)

الأمانة العامة :

١- التشكيل: تضم الأمانة العامة المركزية كل من:

- الأمين العام المنتخب.
- نائب الأمين العام لشئون التنظيم المنتخب
- نائب الأمين العام المنتخب لشئون المحافظات المنتخب

- أمين الإعلام.
- أمين التسويق السياسي والتعبئة الجماهيرية.
- أمين التنظيم والعضوية.
- أمين الشؤون المالية والإدارية.

• أمين مرأة.

- أمين الخدمات المجتمعية منظمات المجتمع المدني.
 - أمين التدريب والتثقيف.
 - أمين الشباب.
 - مستشارين للأمين العام على أن يكون أحدهما مستشارا للشؤون القانونية.
 - نائب رئيس حكومة الظل.
- ٢- المهام الوظيفية للأمانة العامة:

- متابعة الاداء الحزبي في جميع المستويات والتشكيلات الحزبية.
- إعداد الخطط السياسية والمالية للحزب وتحديثها باستمرار.
- توفير الدعم المادي والتمويل لجميع أنشطة الحزب.
- معاونة رئيس المجمع الانتخابي الوطني ونائبه في إدارة الحملات الانتخابية.
- متابعة تطبيق مواد اللائحة الداخلية للحزب بجميع الوحدات الفرعية.
- متابعة تنشيط العضوية في جميع المستويات الحزبية.
- مراجعة خطط أمانات الوحدات الفرعية والأساسية بالمحافظات وربطها بالخطة العامة للحزب.
- متابعة الأداء السياسي والإداري والمالي لكافة تشكيلات الحزب ومساءلتها عن التقصير والتجاوزات حال وجودها.
- إصدار التقارير الفنية الخاصة بالأمانة العامة.
- ترشيح ممثلي الحزب للمؤتمرات والدورات التدريبية الخارجية وعرضها المكتب التنفيذي لإعتماد الترشيح.
- تنظيم اجتماعات الهيئة العليا والمؤتمر العام وإعداد جداول أعمال الهيئة العليا والمؤتمر العام (غير الانتخابي) في حين تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإعداد الكامل للمؤتمر الانتخابي.

٣- اختصاصات الأمين العام:

- تعيين الأمانة المساعدين وأمانة المحافظات ونوابهم بعد موافقة المكتب التنفيذي.
- إعداد التقارير الدورية عن فعاليات أمانات الحزب ونشره علي الموقع الالكتروني دورياً وإتاحة الفرصة لمن يرغب من الأعضاء للإطلاع عليه.
- له دمج امانات أو استحداث غيرها بعد موافقة المكتب التنفيذي.
- اقتراح استحداث أو دمج بعض الأمانات الفرعية وعرض ذلك على المكتب التنفيذي للموافقة.

٤- اختصاص نائب الأمين العام للشؤون العامة:

- متابعة أنشطة الامانة العامة.
- التنسيق بين الامانات الفرعية والامانة العامة المركزية لتفادي ازدواجية لعمل أو الإنحراف عن مبادئ الحزب وأهدافه.
- يمثل الأمين العام عند غيابه ويخلفه في حالة العجز الصحي أو الوفاة.

٥- اختصاص نائب الامين العام لشئون المحافظات:

- متابعة الأمور التنظيمية الداخلية للأمانة العامة بالمحافظات ومراجعة التقارير ومحاضر الاجتماعات والخطط ومتابعتها.
- يتولى مهام متابعة العمل بمختلف المقرات وتوزيع التمويل على المحافظات.
- مراجعة التقارير والمشروعات المقدمة من المحافظات لعرضها على الامانة العامة.
- التنسيق بين أمانات المحافظات والأمانة العامة المركزية.

٦- اختصاص أمناء الأمانات النوعية:

- يحدد الأمين العام ونائبه اختصاصات الأمانات النوعية.
- يقوم أمين كل أمانة نوعية بإعداد خطط عمل أمانته و تنفيذها وابتكار أساليب تطويرها مع مراعاة توائمها مع الخطط العامة للحزب.
- يشكل أمناء اللجان النوعية كل فيما يخصه المكاتب اللازمة لتسيير العمل بعد العرض على الامين العام وموافقة المكتب التنفيذي.

٧- اختصاص المستشار القانوني للأمانة العامة:

- إبداء الرأي القانوني في جميع ما يعرض عليه من مسائل وتقارير وقرارات وبحث مدى توافقها مع مواد اللائحة الداخلية للحزب وعد مخالفتها للقانون العام.
- إبداء الرأي القانوني والفني في فاعليات الأمانة العامة المركزية وأمانات المحافظات.

٨- أمين الشباب:

- أمين الشباب عضو بالمجمع الانتخابي الوطني.
- أمين الشباب عضو بالمكتب التنفيذي المركزي.
- امين الشباب مسئول عن التعامل مع منظمات الشباب المحلية والإقليمية والعالمية.

٩- التصويت بالامانة العامة:

- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة خمسون في المائة من عدد الأعضاء الحاضرين زائد واحد فإن تساوت الاصوات ترجح كفة تصويت الأمين العام.

مادة (٢٤)

حكومة الظل

١- التشكيل:

- يقوم رئيس حكومة الظل ونائبه بتشكيل أعضاء حكومة الظل.
- تشكل لجان نوعية متخصصة يرأس كل لجنة عضو متخصص في مجالها ويعتبر وزيراً بحكومة الظل.
- ويجوز الاستعانة في هذه اللجان بغير الاعضاء بحد اقصي ٢٥% من قوام اللجنة.

ب- اختصاصات اللجان النوعية بحكومة الظل (الوزارات):

تختص اللجان النوعية بحكومة الظل بما يلي:

- متابعة أداء الحكومة وتقديم تقرير فني عنه للمكتب التنفيذي والهيئة العليا.
- إعداد الدراسات المتخصصة البديلة لبرامج الحكومة الحالية.
- إعداد الكوادر الفنية المتخصصة لكل لجنة وتشكيلها بما يتيح لها أداء دوراً فعالاً بالحزب كما يعتبر رئيس اللجنة بمثابة وزيراً بحكومة الظل.

- متابعة اللجان المتخصصة بمجلس الشعب من خلال تقديم مشروعات التشريعات ومشروعات لمراقبة عمل الوزارات.
- استحداث الخطط والبرامج والدراسات وصياغة مشروعات القوانين سواء المقدمة من حكومة الظل أو المحالة إليها من المكتب التنفيذي أو الهيئة العليا.

٣- رئيس حكومة الظل ومسئوليته:

- رئيس حكومة الظل هو بمثابة رئيس الوزراء المنتخب بالحزب.
- يعد خطة حكومة الظل و يكون مسئول مسئولية مباشرة عن أداؤها.
- يشكل اللجان المتخصصة طبقاً للخطة المعتمدة من المكتب التنفيذي كما يكون المختص بتعيين أو إقالة أي رئيس لجنة من منصبه.
- يمثل الحزب في الندوات المتخصصة وجلسات الاستماع بمجلس الشعب.

٤- نائب رئيس حكومة الظل ومهامه:

- هو مركز الاتصال بالأمانة العامة وعضو بها.
- معاون رئيس حكومة الظل في جميع مهامه.
- يحل محل رئيس حكومة الظل - أثناء مرضه أو وفاته.

مادة (٢٥)

الرئيس الشرفي للحزب
للإثراء الحزب بالقامات السياسية المرموقة يجوز للمكتب التنفيذي أن يعين من رؤساء الحزب السابقين أو رؤساء الجمهورية السابقين رئيساً شرفياً للحزب يكون متحدثاً رسمياً له.

مادة (٢٦)

المكتب التنفيذي:

١- التشكيل:

- رئيس الحزب.
- الرئيس الشرفي (إن وجد)
- نائب رئيس الحزب رئيس المجمع الانتخابي المركزي.
- نائب رئيس الحزب رئيس حكومة الظل.
- الأمين العام.
- نائبي الأمين العام.
- مستشاران لرئيس الحزب يتم تعيينهم بناءً على ترشيح رئيس الحزب لهم (لا يحق لهم التصويت بالمكتب التنفيذي).
- رئيس الهيئة البرلمانية للحزب في البرلمان (إن وجد)
- رئيس الهيئة البرلمانية للحزب في مجلس الشيوخ (إن وجد)
- الأمين المركزي للشباب.
- أمين الإعلام المركزي.

٢- اختصاصات المكتب التنفيذي:

- رئيس الحزب هو رئيس المكتب التنفيذي فإن غاب لأي سبب يترأس المكتب التنفيذي أحد نائبيه ثم الأمين العام.
- المكتب التنفيذي هو اعلي سلطة سياسية تنفيذية في الحزب بعد الهيئة العليا.
- يدير المكتب التنفيذي العمل السياسي والتنفيذي بالحزب.
- يعتمد مشروعات الامانة العامة وحكومة الظل ويتابع أدائهما الإداري.
- الفصل في الامور التنظيمية.
- إعداد الخطة الاستراتيجية للحزب.
- الفصل في موقف الحزب من الدخول الحزب في تحالفات انتخابية إن وجد.
- متابعة أعمال الأمانة العامة للتحقق من مواعمتها مع الخطة الاستراتيجية للحزب.

٣- التصويت علي قرارات المكتب التنفيذي:

يتم التصويت داخل المكتب التنفيذي من الاعضاء المنتخبين فقط بالاغلبية المطلقة ٥٠% + واحد, فإذا تساوت الاصوات ترجح كفة رئيس الحزب.

٤- اجتماعات للمكتب التنفيذي:

يجتمع المكتب التنفيذي دوريا مرة واحدة كل أسبوعين.

مادة (٢٧)

المهام الوظيفية لرئيس الحزب ونائبيه:

١- رئيس الحزب:

- هو المتحدث الرسمي عن الحزب وله أن ينيب عنه من يراه في أي موضوع.
- هو الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية للحزب.
- هو رئيس المكتب التنفيذي.
- هو رئيس الهيئة البرلمانية لأيا من المجالس النيابية (النواب أو الشيوخ) في حال انضمامه لأحدهما إن لم يتنازل عن رئاسة الهيئة البرلمانية برغبته أو الإنابة لغيره فيها.
- هو القيادة الادارية والسياسية العليا والمسئولة عن أداء كافة تشكيلات الحزب لأدوارها.
- هو السلطة المالية العليا للحزب.
- هو رئيس الهيئة العليا.

٢ - نائبي رئيس الحزب:

- الإنابة عن رئيس الحزب في حالة تغيبه لأي سبب.
- معاونة رئيس الحزب فيما يسند لهما من أعمال.

مادة (٢٨)

الهيئة العليا:

التشكيل: تضم الهيئة العليا كل من:-

- رئيس الحزب.
- رئيس حكومة الظل ونائبه.
- أعضاء المكتب التنفيذي بكامل تشكيله.
- الأمانة العامة بكامل تشكيلها.
- أمناء المحافظات.
- خمسة أعضاء من القيادات السابقة أو الخبرات السياسية أو الشخصيات العامة يتم إنتخابهم داخليا من بين عشرة أعضاء يقوم رئيس مجلس الحزب باقتراحهم على الهيئة العليا خلال الاجتماع الثاني للهيئة العليا كحد أقصى.

- خمسة أعضاء من الشباب من بين عشرة مرشحين ومرشحات تحت سن الخمسة والثلاثون سنة يقترحهم أمين الشباب ويصوت على اختيارهم المكتب التنفيذي.
- خمسة أعضاء منتخبين من السيدات من بين عشرة مرشحات تقترحهم أمانة المرأة ويصوت على اختيارهم المكتب التنفيذي.

رئيس الهيئة العليا :

رئيس الحزب هو رئيس الهيئة العليا.

اختصاصات الهيئة العليا:

- اختيار مرشح رئاسة الجمهورية.
- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام في جميع مستويات وتشكيلات الحزب.
- دراسة مقترحات تطوير خطة العمل المقدمة المحالة إليها من المكتب التنفيذي للموافقة.

التصويت بالهيئة العليا:

- يكون التصويت بالهيئة العليا المركزية سرياً.
- نصاب التصويت هو أي عدد من الحاضرين باجتماع الهيئة العليا بشرط حضور ٢٥% على الأقل من أعضاء الهيئة العليا.

الباب التاسع
أساليب المساءلة الحزبية
الفصل الأول
مساءلة اعضاء الحزب غير المنتخبين
الفصل الثاني
مساءلة القيادات الحزبية المنتخبة
مادة (٢٩)

مساءلة القيادات الحزبية المنتخبة فى المستوى المركزي وهم:

- نواب رئيس الحزب.
- الامين العام.
- نائبى الأمين العام.
- أعضاء المكتب التنفيذي المعينين.
- أعضاء الهيئة العليا.

١- تتم مساءلة أعضاء الحزب الموضحين عاليه بعد تقديم طلب للمساءلة من رئيس الحزب مشفوعا بالأسباب للمكتب التنفيذي للحزب.

٢- حالات التقدم بالمساءلة:

- (أ) الاساءة البالغة للحزب أو رئيسه وتعرضه للخطر.
- (ب) اقرار مخالفات مالية بأموال الحزب.
- (ج) عدم الالتزام بقرارات الجمعية العامة أو الهيئة العليا أو المكتب التنفيذي أو عدم الالتزام بما تنص عليه لائحة الحزب وتعمد مخالفتها.
- (د) التواني الشديد أو الإهمال الجسيم فى الأداء الحزبي. يتم التصويت بالمكتب التنفيذي (بأغلبية الحضور) لإقرار إصدار عقوبة تتعدى اللوم و تشمل التجميد أو الإقالة أو طرح الثقة، فإذا كانت نتيجة التصويت بنعم تنفذ العقوبة المقررة فى حاله عدم الموافقة يستعيد الطرف المشكو فى حقه صلاحياته فوراً وينتهى الأمر.

مادة (٣٠)

مساءلة رئيس الحزب:

تلتى أعضاء المكتب التنفيذي هم من لهم حق طلب طرح الثقة، الذي يصدر قراره فى هذا الخصوص، على أن يتم التصويت بالأغلبية المطلقة على القرار فى جمعية عمومية طارئة تدعو إليها الهيئة العليا للحزب.

حالات التقدم بالمساءلة:

يشترط أن يصدر عن رئيس الحزب إساءة بالغة تتسبب فى فقد الثقة والاعتبار بموجب حكم قضائي نهائي بات لمسائلته.

٣- اجراءات وخطوات المساءلة:

- (أ) يتم تقديم طلب المساءلة مشفوعا بالأسباب للهيئة العليا.
- (ب) يتم محاولة تسوية النزاع بالهيئة العليا المركزية.
- (ج) فى حالة فشل ذلك، يتم التصويت بالهيئة العليا المركزية (بأغلبية ثلثى الأعضاء وليس الحاضرين) لتقديم رئيس الحزب للتحقيق من عدمه.
- (د) فى حالة التصويت بتأييد إجراء التحقيق، يتم تحويل التقرير لرئيس حكومة الظل لإتخاذ اللازم نحو إجراء التحقيق فى طلب المساءلة أما فى حالة التصويت ضد إجراء التحقيق ينتهى الأمر.
- (هـ) يصدر رئيس حكومة الظل تقريراً بعد انتهاء انتهاء التحقيق إما بفرض عقوبة على المشكو فى حقه أو تبرئته.

(و) في حالة صدور عقوبة تتعدى اللوم وتشمل التجميد أو الاقالة أو طرح الثقة، يجب عرض الأمر مجدداً على الهيئة العليا للتصويت فإن كانت النتيجة تأييد العقوبة بأغلبية ثلثي الأعضاء (وليس الحاضرين)، يعرض الأمر على جمعية عمومية طارئة للبت فيه بثلثي أعضاء الجمعية العمومية الفعليين وذلك بغرض إقرار تنفيذ العقوبة أو عدم الموافقة على تنفيذها.

(ز) في حالة عدم موافقة ثلثي الأعضاء الهيئة العليا على نتيجة التحقيق والعقوبة التي أقرها يستعيد الطرف المشكو في حقه كامل صلاحياته فوراً وينتهي الأمر.

مادة (٣١)

أنواع العقوبات

١- اللوم:

هو إنذار قانوني مكتوب يوجهه رئيس الحزب للعضو المخالف.

٢- التجميد:

يختص المكتب التنفيذي دون غيره بإصدار قرار تجميد عضوية العضو المخالف ، ومضمونه تجميد أنشطة العضو واستبعاده من تشكيلات الحزب وحرمانه من كافة حقوقه الحزبية داخلياً وعدم تمثيله داخلياً أو خارجياً وذلك لفترة مؤقتة متدرجة كالتالي:

سنة أشهر

سنة واحدة أو أكثر

٣ - الشطب:

في حالة ارتكاب العضو مخالفة جسيمة تنال من سمعة الحزب أو تنال من شرعيته أو التشهير بالحزب أو بقياداته ورموزه أو ارتكابه جريمة طبقاً لقانون العقوبات يصدر رئيس الحزب قراراً بشطب العضو المخالف.

استعادة العضوية :

يمكن للعضو الذي تم شطبه عضويته لأي من الأسباب السابق ذكرها استعادته عضويته في الحالات التالية:

- صدور قرار من رئيس الحزب.
- صدور حكم قضائي نهائي وبات لصالح العضو المشطوبة عضويته أو بحكم يرد الاعتبار للعضو طبقاً للقانون.

الباب العاشر
إجراءات تعديل اللائحة
مادة (٣٢)

الإجراءات الشكلية لتعديل اللائحة:

- ١- الموافقة النهائية على تعديل لائحة الحزب تكون من خلال الجمعية العامة.
- ٢- يقدم مشروع باقتراح تعديل اللائحة لإقراره من الهيئة العليا للحزب في أول اجتماع في دورتها العادية.
- ٣- يتم التصويت على المشروع من خلال دورتي انعقاد للهيئة العليا تخصص أحدهما للمناقشة والثابتة للإقرار.
- ٤- في حالة نجاح التصويت بالأغلبية المطلقة على المشروع، تشكل لجنة لصياغة المشروع في شكله النهائي – وتعرض اللائحة المعدلة في أول اجتماع للجمعية العاملة ويتم التصويت عليه بأغلبية نصاب الاجتماع.

الباب الثاني عشر
حل الحزب واندماجه
مادة (٣٣)

اندماج الحزب:

- المكتب التنفيذي للحزب هو الجهة الوحيدة التي لها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائه حل الحزب أو دمج مع غيره من الأحزاب الحالية ويصدق على القرار بالهيئة العليا.
- يصدر رئيس الحزب مشروع الحل أو الاندماج ويتم اعتماده بموافقة أغلبية نصف عدد أعضاء الحضور الهيئة العليا.

مادة (٣٤)

تحويل أموال الحزب:

- تؤول أموال الحزب والتزاماته في حالة الاندماج إلى الحزب الذي اندمج فيه ووفق القواعد والشروط التي ينص عليها في قرار الاندماج.
- يجب ان يشمل قرار الاندماج بشرط عدم الإخلال بحقوق العمال والموظفين الذين يعملون بالحزب وعدم الإستغناء عنهم وتدابير كيفية إستمرارهم في المواقع المناسبة بعد تنفيذ قرار الاندماج.

مادة (٣٥)

تصفية الحزب:

- ينص في قرار حل وتصفية الحزب على تعيين مئمن قضائي ومالي لمباشرة أعمال التصفية. وتؤول أموال الحزب إلى الجهات التي يحددها قانون الأحزاب المصري.
- تكون إجراءات حل وتصفية الحزب مماثلة للإجراءات السابقة ذكرها في حالة الاندماج وبنفس الشروط الشكلية والموضوعية.

اللائحة المالية للحزب

أموال الحزب

- جميع أموال الحزب هي ملك للحزب ولا يحق لأي عضو التصرف فيها دون إتباع الإجراءات التي تنظمها اللائحة الداخلية للحزب.
- يتم فتح حساب باسم الحزب بأحد البنوك التجارية المصرية يحتفظ فيه بأموال الحزب ويجوز فتح حسابات فرعية للحزب بالمحافظات.
- يتولى رئيس الحزب وأمين الشؤون المالية والإدارية مجتمعين التوقيع على الشيكات الصادرة من الحزب، وينوب عن رئيس الحزب في حالة تغيبه النائب الأول وينوب عن أمين الشؤون المالية والإدارية في حالة غيابه أمين عام الحزب.
- يعين الحزب مراقب حسابات خارجي يصدر قرار تعيينه الأمين العام ويباشر مهامه تحت إشراف أمين الشؤون المالية والإدارية، ويختص بمراجعة حسابات الحزب وإعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي السنوي، وإعداد التقرير المالي السنوي عن الموقف المالي للحزب والذي يعرض الجمعية العامة كل أربع سنوات.

ضوابط مالية وأحكام عامة:

- رأس الحزب هو الممثل المالي للحزب.
- لا يجوز للحزب تلقي أموال من أفراد جهات أجنبية، ويقتصر ذلك على الأفراد المصريين والجهات المصرية فقط.
- أمانات الشؤون المالية بالمحافظات مسئولة عن تحصيل رسم الاشتراك السنوي من أعضاء الحزب بالمحافظات وتوريدها إلى الأمانة المركزية للشؤون المالية والإدارية بالمقر الرئيسي للحزب، أو إيداعها في الحساب الخاص بالحزب بالبنك.
- جميع أفرع الحزب بالمحافظات لها الحق في الحصول على ثلثي قيمة التبرعات التي تقوم لتجميعها وبعد توريدها للأمانة المركزية للشؤون المالية والإدارية.
- تحدد الأمانة المركزية للشؤون المالية والإدارية قواعد صرف قيمة هذه التبرعات وتعرض الحالات على الأمين العام لإقرارها ثم اعتمادها من المكتب التنفيذي.
- لا يجوز للحزب الدخول في المضاربات المالية، وتعتبر عوائد استثمار أموال الحزب في الأعمال غير التجارية جزء من أموال الحزب.

إدارة أموال جريدة ومطبوعات الحزب:

- تخضع أموال ومكاسب الحزب من توزيع الصحف الصادرة عنه لأحكام القانون المصري.
- يتم إصدار هذه الصحف تحت المتابعة والتدقيق المباشر من الأمانة المركزية للشؤون المالية والإدارية.
- لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف التنازل عن تصريح صدور جريدة الحزب سواء عن طريق البيع أو غيره لأي فرد أو جهة أو مؤسسة وفي حالة حدوث ذلك، تطرح الثقة في رئيس الحزب لموافقه على هذا التصرف في أول اجتماع للمؤتمر العام.
- يتولى إدارة الجريدة مجلس إدارة يرأسه رئيس الحزب (إن لم يتنازل بإرادته أو ينوب عنه غيره) وعضوية رئيس التحرير، عدد ٥ أعضاء.
- يعين رئيس التحرير بناء على مقترح بالترشيح من رئيس الحزب وموافقة المكتب التنفيذي.
- يخصص رئيس الحزب ٥ مقاعد يتم شغلها من أعضاء الهيئة العليا المركزية للحزب (ليس إجباريا)
- يتم ضم عضوين من الكفاءات الإعلامية العامة لمجلس الإدارة بناء على ترشيح من رئيس الحزب.

لائحة النظام الأساسي والنظام المالي

إصدار فبراير ٢٠٢٠